المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــــول

مشروع قانون رقم 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23
المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الـولاية التشريعية **2021 -2027**
السنة التشريعية : **2025 - 2026**
= دورة أبريل 2026=

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- نسخة من مشروع قانون رقم 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل .....
- **ملحـــق :**
  - عرض السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية .....
- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

ورقــة تقنيــة

- ✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز : **رئيس مصلحة اللجنة**

- وسيلة المسكيني - امبيركـو نعمــة صباح - سمير بوخريـــس - يمينة توابي
- نبيـــه الوسطـي - سهام العسري - هيثم بوشامة

- ✓ **تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة :** الاثنين 1 يونيو 2026
- ✓ **تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة :** الخميس 4 يونيو 2026
- ✓ **عدد اجتماعات اللجنة :** 01
- ✓ **عدد ساعات اجتماعات اللجنة :** 1 ساعة و45 دقيقة
- ✓ **نتيجة التصويت على مشروع قانون 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر : <u>الإجماع كما أحيل على اللجنة</u>**

التقديـــــــم العـــــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الخميس 4 يونيو 2026 برئاسة السيدة المستشارة هناء بن خير النائبة الثانية لرئيس اللجنة، وبحضور السيد فوزي لقجع الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الذي قدم عرضا أبرز في سياقه أن هذا المشروع قانون يندرج في إطار تطوير نظام الدعم الاجتماعي المباشر، من خلال معالجة الإشكالات البنيوية المرتبطة بمرحلة الانتقال نحو العمل المهيكل بما يضمن استمرارية الحماية الاجتماعية ويعزز الانسجام بين مختلف أنظمة الحماية مع تشجيع ولوج سوق الشغل النظامي.

وأوضح أن المادة 16 المكررة لا تهدف إلى إحداث حق دائم جديد في الاستفادة وإنما إلى إرساء آلية انتقالية استثنائية ومؤقتة لفائدة الأسر التي تفقد أهلية الاستفادة بسبب التصريح بالعمل لدى نظام الضمان الاجتماعي بالقطاع الخاص، وتتمثل هذه الآلية في منحة استثنائية تعادل قيمة الإعانات السابقة، تمنح مرة واحدة ولمدة محددة مع إخضاعها لنفس قواعد الاستحقاق والمراقبة المعتمدة.

وأكد أن التعديل المدخل على مواد هذا المشروع قانون يروم إلى تحقيق توازن بين تشجيع الإدماج في سوق الشغل المهيكل وضمان استمرارية الحماية الاجتماعية خلال المرحلة الانتقالية، كما أن المادة 16 المكررة مرتين تهدف إلى استكمال الآلية الانتقالية من خلال معالجة الوضعيات المرتبطة بفقدان الشغل بعد الاندماج في سوق العمل المهيكل، كما سيتم إسناد مهمة تدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر والمنحة الاستثنائية وفق المادة الثانية إلى هيئة متخصصة تحدث لهذا الغرض (الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي)، بما يضمن وحدة التدبير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لهذا المشروع قانون مناسبة أجمع من خلالها السيدات والسادة المستشارون على أهمية نظام الدعم الاجتماعي باعتباره ركيزة من مرتكزات الدولة الاجتماعية، كما يأتي هذا المشروع قانون في سياق مواصلة تنزيل الورش الملكي الاستراتيجي الخاص بتعميم الحماية الاجتماعية، الورش الذي يشكل أكبر التحولات الاجتماعية التي عرفتها بلادنا، ويجسد الإرادة الراسخة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في بناء دولة اجتماعية حديثة تجعل من الكرامة الإنسانية والعدالة المجالية والإنصاف الاجتماعي مرتكزات أساسية للتنمية، كما تبرز أهميته في كونه يحمل بعدا إصلاحيا جديدا ومقاربة تنموية متميزة، حيث يؤسس لمنطق أكثر دينامية في تدبير العلاقة بين الحماية الاجتماعية والإدماج الاقتصادي لبعض المستفيدين.

وأشاد السيدات والسادة المستشارون بالتعديل المدخل على مقتضيات هذا المشروع قانون، والذي يروم إلى معالجة المشكل المتعلق بتشجيع المستفيدين من منظومة الدعم الاجتماعي لولوج الاقتصاد المهيكل من خلال تخصيص منحة شهرية استثنائية لفائدة الأسر المستفيدة من الدعم بعد ولوج رب الأسرة أو أحد الزوجين للشغل المهيكل، معتبرين أنه إصلاح سيساهم في تجاوز حالة الحذر التي تم رصدها في

سوق الشغل بعد دخول نظام الدعم الاجتماعي حيز التنفيذ، كما أنه إجراء سيقطع مع ظاهرة التردد في الولوج إلى سوق الشغل المهيكل، مخافة الفقدان الفوري لأهلية الاستفادة من الدعم الاجتماعي المباشر بمجرد التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما سيساهم في ضمان استمرارية الحماية الاجتماعية لفائدة الأسر المعنية خلال فترات الانتقال المهني والحد من آثار فقدان الدخل وتعزيز جاذبية الإندماج في سوق الشغل المهيكل.

وتم التأكيد على أن الدعم الاجتماعي لا ينبغي أن يتحول إلى آلية لإدامة التبعية أو العزوف عن العمل، كما أن الإندماج في سوق الشغل لا ينبغي أن يؤدي إلى فقدان مفاجئ لكل أشكال الحماية الاجتماعية. وفي هذا السياق، جاء هذا المشروع قانون ليسعى إلى بناء جسور الانتقال الآمن بين الاستفادة من الدعم والانخراط في النشاط الاقتصادي المهيكل، كما يعد خطوة إضافية ملموسة في مسار بناء دولة اجتماعية قوية قادرة على توفير الحماية للمواطنين وتشجيع المبادرة والعمل والإنتاج في آن واحد.

وتم اعتبار أن المنحة الاستثنائية الجديدة بقدر ما هي إجراء اجتماعي، فهي تمثل استثمارا اقتصاديا، لأنها تشجع على التصريح بالعمل وتساهم في توسيع قاعدة المنخرطين في منظومة الحماية الاجتماعية وتعزز دينامية سوق الشغل المهيكل بما ينعكس إيجابا على المالية العمومية وعلى تنافسية الاقتصاد الوطني، وخاصة فيما يتعلق بالرفع من نسب التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتوسيع قاعدة التشغيل المهيكل.

ومن جهة أخرى، اعتبر بعض المتدخلين أن التعديل الوارد في هذا المشروع قانون يظل تدخلا جزئيا يقتضي مواكبته بإجراءات أكثر شمولا لضمان الاستقرار الاجتماعي للأسر العاملة، خاصة في ظل هشاشة عدد من مناصب الشغل واستمرار اتساع دائرة العمل غير المستقر وتدني قيمة الدعم الاجتماعي مقابل الارتفاع المتوالي في كلفة المعيشة.

وتمت المطالبة بالقيام بتقييم دوري لهذا النظام من قبل الجهات المشرفة على عملية الدعم لتعزيز حكامته وشفافيته وضمان عدالة الاستهداف منه وإعادة النظر

في المؤشر المعتمد لتحديد المستفيدين وخلق المزيد من فرص الشغل اللائقة والمستقرة باعتبارها المدخل الأساسي لتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المستدام.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه، نوه السيد الوزير بالمداخلات والملاحظات التي أبداها السيدات والسادة المستشارون، والتي تمحورت حول نقاط تتعلق بالغلاء وارتفاع تكلفة المعيشة وكيفية التواصل مع المواطنين، إضافة إلى الوضع الاجتماعي العام.

وأبرز أن النموذج التنموي الذي قاده جلالة الملك نصره الله يقوم على التوازن وعلى تنمية اقتصادية واجتماعية مندمجة منذ بداية العمل بنظام المساعدة الطبية "راميد"، وأفاد بأن إصلاح الحماية الاجتماعية جزء مهم في بناء دولة اجتماعية حقيقية هدفها هو كرامة المواطن مهما كانت الشريحة الاجتماعية التي ينتمي إليها.

وأكد أن مشروع القانون يأتي في إطار السعي الدائم لتحفيز المواطنين المستفيدين من الدعم الاجتماعي المباشر على الانخراط في سوق الشغل بعدما لوحظ أن كثيرين يترددون في البحث عن العمل، أو أنهم يفضلون الاشتغال دون أن يصرح بهم لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبالتالي، فإن مشروع القانون يأتي لمعالجة هذه الإشكالية من خلال السماح بالجمع بين العمل والاستفادة من الدعم الاجتماعي المباشر لمدة سنة كاملة وفق شروط محددة بنص تنظيمي.

واعتبر أن الإصلاح الذي يتم تنزيله يجب أن يبلغ أهدافه والمتمثلة في تمكين الأسر من تحسين أوضاعها وبناء نموذج اجتماعي شامل، مؤكدا على أن المقتضيات المؤطرة للدعم الاجتماعي المباشر، من اللازم أن تخضع للمراجعة والتحيين بشكل مستمر، كما أن نظام الدعم الاجتماعي المباشر يعتمد على التراكم الذي سيتم تحقيقه على عدة سنوات وإبان ولايات حكومية متعاقبة.

وأكد على أن التواصل يعد أحد الشروط الضرورية لنجاح المشاريع المجتمعية، عبر إيصال المعلومة الحقيقية للمواطن، كما دعا إلى ضرورة الانتباه أثناء مختلف عمليات الدعم إلى أمرين، الأول : يتعلق بالتحايل، والثاني : بالإقصاء، حتى يتم الاقتراب أكثر من مفهوم العدالة الاجتماعية، وأبان أهمية مقتضيات هذا المشروع قانون الذي يعد عملا جماعيا للرقي ببلادنا، ومحطة هامة لترسيخ بناء مجتمعي وبناء يؤسس لدولة اجتماعية حقيقية تصون كرامة المواطن مع اعتماد دينامية في العمل والإخلاص ومعالجة كل ما يخل بالدولة الاجتماعية وفق منظور حقيقي مبني على أسس العدالة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال المناقشة التفصيلية لمواد هذا المشروع قانون، شكلت المادة الأولى محور نقاش واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، إذ تمت المطالبة بتوضيح كيفية الاستفادة من المنحة الاستثنائية مرة واحدة في حدود مدة تحدد بنص تنظيمي، مع التساؤل إذا كان الإجراء يتعلق بعدد الاستفادة أم مدة الاستفادة، حتى لا يتم خلق أي اختلاف أو لبس مع ما ورد في البند 2 من المادة 7 من هذا القانون، كما تم التأكيد على أهمية الإسراع بإخراج النصوص التنظيمية.

وختاما، وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون وعلى مشروع القانون رقم 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر كما أحيل على اللجنة بالإجماع.

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع قانون 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه اللجنة بدون تعديل

مشروع قانون رقم 041.26

بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23

المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1447 - 2026

مشروع قانون رقم 041.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23
المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

المادة الأولى

يتمم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر بالمادتين 16 المكررة و16 المكررة مرتين التاليتين :

«المادة 16 المكررة. - تخول منحة استثنائية لكل أسرة كانت تستفيد «من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر وفقدت «الحق في هذه الاستفادة بسبب التصريح بأحد الزوجين أو برب الأسرة «بنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص.

«تتم الاستفادة من هذه المنحة مرة واحدة في حدود مدة تحدد «بنص تنظيمي.

«يعادل مبلغ المنحة المذكورة مبلغ الإعانة أو الإعانات التي كان من «الممكن أن تستفيد منها الأسرة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر. «وتطبق عليها أحكام المواد 9 و10 و11 والباب الثاني من هذا القانون.

«المادة 16 المكررة مرتين. - يمكن للأسرة المنصوص عليها في المادة 16 «المكررة أعلاه، في حالة فقدان أحد الزوجين أو رب الأسرة عمله، «أن تستفيد من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي «المباشر وفق أحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المحددة «عملا بالبند 2 من المادة 7 من هذا القانون.

«لا يجوز للأسرة المذكورة أن تستفيد من جديد من المنحة «الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 16 المكررة أعلاه إلا في حدود «المدة المحددة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة.»

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 :

«تتولى تدبير ..... المباشر والمنحة الاستثنائية المنصوص عليها «في المادة 16 المكررة أعلاه، هيئة تحدث لهذا الغرض.»

المادة الثالثة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

ملحـــــق :

- عرض السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية

عرض السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

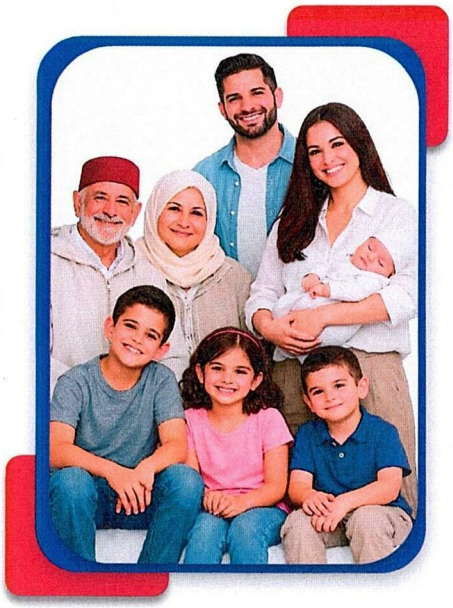

تقديم مشروع القانون رقم 041.26

بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

محاور العرض

I تذكير بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

1. تذكير بنظام الدعم الاجتماعي المباشر: المكونات
2. تذكير بنظام الدعم الاجتماعي المباشر: الحصيلة

II تشخيص نظام الدعم الاجتماعي المباشر

1. تشخيص نظام الدعم الاجتماعي المباشر: شروط الاستفادة
2. تشخيص نظام الدعم الاجتماعي المباشر: أبرز المعطيات

III تقديم مشروع القانون رقم 041.26

1. مشروع القانون رقم 041.26: المنحة الاستثنائية
2. مشروع القانون رقم 041.26: إمكانية الاستفادة في حالة فقدان العمل
3. مشروع القانون رقم 041.26: التدبير

الدعم الاجتماعي المباشر

I تذكير بنظام الدعم الاجتماعي المباشر

1. تذكير بنظام الدعم الاجتماعي المباشر: المكونات

يهدف نظام الدعم الاجتماعي المباشر إلى تمكين 60% من الأسر غير المشمولة بأنظمة الضمان الاجتماعي من الاستفادة من إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وكذا الإعانة الجزافية. حيث يقوم على تقديم الدعم من خلال:

إعانات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة

تقوم على تقديم دعم مباشر للأسر التي لها إطفال يقل سنهم عن 21 سنة، بمن فيهم الأطفال المتكفل بهم، وذلك في حدود 6 أطفال. وتشمل هذه الإعانات :

- منحة شهرية يختلف مبلغها حسب سن الولد ومتابعة الدراسة،
- دعما تكميليا عن الإعاقة واليتم من جهة الأب،
- منحة عن الولادة عن الولادتين الأولى والثانية،
- وإعانة الدخول المدرسي.

إعانة جزافية

تمنح للأسر التي ليس لها أطفال أو لها أطفال يتجاوز سنهم 21 سنة، ولا تتوفر على تغطية صحية، سواء في نظام الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث تروم دعم قدرتها الشرائية.

إعانة خاصة

تقوم على تقديم دعم للأطفال اليتامى والأطفال المهملين نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

إعانات مالية شهرية مباشرة بمبلغ يتراوح بين 500 درهم و1425 درهم لكل أسرة، بالإضافة إلى منحة الولادة وإعانة الدخول المدرسي.

2. تذكير بنظام الدعم الاجتماعي المباشر: الحصيلة

يمكن نظام الدعم الاجتماعي المباشر من تغطية حوالي **43%** من مجموع عدد الأسر المغربية، تفوق نسب الفقر (3,9%) والهشاشة (12,9%) *(إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط - 2022)*

3 989 603
أسرة مستفيدة
- إعانات الطفولة 2 448 884
- الإعانة الجزافية 1 540 719

5 735 300
طفل مستفيد
طفل متمدرس 3 158 170

419 107
أرملة مستفيدة
أرملة حاضنة لأطفالها 87 436

1 824 326
المستفيدين الذين تفوق أعمارهم 60 سنة
أرباب الأسر 1 297 575
الأزواج 526 751

97 670
أسرة مستفيدة منذ إطلاق البرنامج

61 794 MDH
الإعانات المدفوعة إلى متم ماي 2026

61 961 MDH
المبالغ الحولة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية إلى متم ماي 2026

بخصوص شهر ماي 2026، ومن أجل مواكبة التحضيرات لعيد الأضحى، تم صرف إعانات نظام الدعم الاجتماعي المباشر **يوم 20 ماي**.

السنة الدراسية

2024/2025		2025/2026
670 MDH الغلاف المالي المرصود	الغلاف المالي	739 MDH الغلاف المالي المرصود
1 784 194 عدد الأسر المستفيدة	الأسر المستفيدة	1 910 576 عدد الأسر المستفيدة
3 106 501 عدد الأطفال المستفيدين	الأطفال المستفيدون	3 409 690 عدد الأطفال المستفيدين

إعانة الدخول المدرسي

الدعم الاجتماعي المباشر

II تشخيص نظام الدعم الاجتماعي المباشر

1. تشخيص نظام الدعم الاجتماعي المباشر: شروط الاستفادة

شروط الاستحقاق:

- أن يكون جميع أفراد الأسرة مغاربة ومقيمين بالمغرب؛
- أن يكونوا مسجلين بالسجل الوطني للسكان (RNP) والسجل الاجتماعي الموحد(RSU) ؛
- أن يكون مؤشرهم الاجتماعي والاقتصادي المحتسب أقل من أو يساوي عتبة الأهلية المحددة في نظام الدعم الاجتماعي المباشر 9,743001.

موانع الاستفادة:

- موظفا أو عونا أو مستخدما للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية ؛
- مصرحا به بنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص مرة واحدة على الأقل خلال حدد فترة تحدد في الإثني عشر (12) شهرا التي تسبق الشهر الذي تم فيه استكمال إجراءات إيداع طلب الاستفادة ؛
- صاحب معاش بالقطاع العام أو الخاص؛
- مستفيدا من تعويضات في إطار الأنظمة غير القائمة على الاشتراك.

.....

2. تشخيص نظام الدعم الاجتماعي المباشر: أبرز المعطيات

التركيبة الديموغرافية للمستفيدين

يظهر توزيع أرباب الأسر المستفيدين من المساعدات الاجتماعية المباشرة بنية ديموغرافية تقليدية، حيث يبدأ منحنى الاستفادة في الارتفاع ابتداء من سن 20 سنة، ليستقر ما بين 36 و55 سنة، قبل أن يسجل تراجعا تدريجيا بعد سن 60 سنة.

الفئة العمرية	الإعانة الجزافية	إعانات الطفولة
35-18 سنة	6%	11%
55-36 سنة	18%	67%
65-56 سنة	26%	18%
أكثر من 65 سنة	49%	4%

من 18 إلى 65 سنة

إعانات الطفولة	2 341 564	(96%)
الإعانة الجزافية	743 051	(51%)

أغلبية الساكنة المستفيدة تنتمي إلى الفئة العمرية النشطة اقتصاديا، غير أنها غالبا ما تبقى خارج سوق الشغل النظامي، أو تنخرط في أنشطة غير مهيكلة.

الوضعيات المحتملة

- العاطلون عن العمل
- العمال غير المهيكلين المتقطعين أو الموسميين
- العمال غير المهيكلين المستقرين

2. تشخيص نظام الدعم الاجتماعي المباشر: أبرز المعطيات

وضعية رفض الطلبات بسبب التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال 12شهرا السابقة لتاريخ الطلب

وتجدر الإشارة إلى أنه :

- تم حذف الطلبات المكررة، مع احتساب أول حالة رفض فقط،
- هذه المؤشرات لا تعبر عن حالات الاستفادة السابقة أو فقدان فعلي للدعم، و إنما تعكس طلبات غير مؤهلة بناء على معيار الارتباط بالعمل المصرح به.

إن استمرار تسجيل هذه الحالات على أساس شهري، وبأحجام تتراوح بين آلاف الطلبات، يشير إلى أن الظاهرة ليست ظرفية أو استثنائية، بل تحمل طابعا بنيويا مرتبطا ببنية الانتقال الاجتماعي والمهني داخل الاقتصاد الوطني.

إن الإشكال لا يكمن في شروط الاستهداف في حد ذاتها، و إنما في غياب آلية انتقالية مرنة بين نظام الدعم الاجتماعي المباشر ونظام الحماية المرتبط بالعمل المهيكل.

III تقديم مشروع القانون رقم 041.26

يندرج هذا المشروع في إطار تطوير نظام الدعم الاجتماعي المباشر، من خلال معالجة الإشكالات البنيوية المرتبطة بمرحلة الانتقال نحو العمل المهيكل، بما يضمن استمرارية الحماية الاجتماعية ويعزز الانسجام بين مختلف أنظمة الحماية، مع تشجيع ولوج سوق الشغل النظامي.

1. مشروع القانون رقم 041.26: المنحة الاستثنائية

"المادة 16المكررة: **تخول منحة استثنائية لكل أسرة كانت تستفيد من الإعانات الممنوحة في إطار نظام "الدعم الاجتماعي المباشر وفقدت الحق في هذه الاستفادة بسبب التصريح** بأحد الزوجين أو برب الأسرة "بنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص.

"تتم الاستفادة من هذه المنحة مرة واحدة في حدود مدة تحدد بنص تنظيمي.

"يعادل مبلغ المنحة المذكورة مبلغ الإعانة أو الإعانات التي كان من الممكن أن تستفيد منها الأسرة في إطار "نظام الدعم الاجتماعي المباشر. وتطبق عليها أحكام المواد 9 و10 و11 والباب الثاني من هذا القانون.

لا تهدف هذه المادة إلى إحداث حق دائم جديد في الاستفادة، وإنما إلى إرساء آلية انتقالية استثنائية ومؤقتة لفائدة الأسر التي تفقد أهلية الاستفادة بسبب التصريح بالعمل لدى نظام الضمان الاجتماعي بالقطاع الخاص.

تتمثل هذه الآلية في منحة استثنائية تعادل قيمة الإعانات السابقة، تمنح مرة واحدة ولمدة محددة ، مع إخضاعها لنفس قواعد الاستحقاق والمراقبة المعتمدة.

وعليه، فإن هذا التعديل يروم تحقيق توازن بين تشجيع الإدماج في سوق الشغل المهيكل وضمان استمرارية الحماية الاجتماعية خلال المرحلة الانتقالية.

III تقديم مشروع القانون رقم 041.26

يندرج هذا المشروع في إطار تطوير نظام الدعم الاجتماعي المباشر، من خلال معالجة الإشكالات البنيوية المرتبطة بمرحلة الانتقال نحو العمل المهيكل، بما يضمن استمرارية الحماية الاجتماعية ويعزز الانسجام بين مختلف أنظمة الحماية، مع تشجيع ولوج سوق الشغل النظامي.

2. مشروع القانون رقم 041.26: إمكانية الاستفادة في حالة فقدان العمل

"المادة 16 المكررة مرتين: يمكن للأسرة المنصوص عليها في المادة 16المكررة أعلاه، في حالة فقدان "أحد الزوجين أو رب الأسرة عمله، أن تستفيد من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي "المباشر وفق أحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمدة المحددة عملا بالبند 2 من المادة 7 من هذا "القانون.

"لا يجوز للأسرة المذكورة أن تستفيد من جديد من المنحة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 16 "المكررة أعلاه إلا في حدود المدة المحددة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة."

تهدف هذه المادة إلى استكمال الآلية الانتقالية من خلال معالجة الوضعيات المرتبطة بفقدان الشغل بعد الاندماج في سوق العمل المهيكل،

تنص على تمكين الأسر التي تسترجع وضعية الهشاشة نتيجة فقدان أحد الزوجين أو رب الأسرة لعمله من إعادة الاستفادة من إعانات نظام الدعم الاجتماعي المباشر دون التقيد بالمدة الدنيا لعدم التصريح، وذلك في إطار يضمن استمرارية الحماية الاجتماعية ومواكبة تقلبات الوضع المهني للأسر.

لا يمكن إعادة الاستفادة من المنحة الاستثنائية إلا في حدود المدة المحددة ، بما يضمن ألا يتحول الانتقال بين وضعية الاستفادة من نظام الدعم الاجتماعي المباشر والاندماج في سوق الشغل المهيكل إلى مسار ظرفي أو متكرر بهدف الاستفادة من المنحة الاستثنائية.

III تقديم مشروع القانون رقم 041.26

يندرج هذا المشروع في إطار تطوير نظام الدعم الاجتماعي المباشر، من خلال معالجة الإشكالات البنيوية المرتبطة بمرحلة الانتقال نحو العمل المهيكل، بما يضمن استمرارية الحماية الاجتماعية ويعزز الانسجام بين مختلف أنظمة الحماية، مع تشجيع ولوج سوق الشغل النظامي.

3. مشروع القانون رقم 041.26: التدبير

"المادة الثانية: تغير، على النحو التالي، أحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 58.23 :

"تتولى تدبير ..... المباشر والمنحة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 16 المكررة أعلاه، هيئة "تحدث لهذا الغرض."

استكمال الإطار المؤسساتي لنظام الدعم الاجتماعي المباشر، من خلال توحيد وتدبير مختلف مكوناته، بما في ذلك المنحة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 16 المكررة، داخل إطار حكامة فعال.

الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي
Agence Nationale du Soutien Social

إسناد مهمة تدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر والمنحة الاستثنائية إلى هيئة متخصصة تحدث لهذا الغرض (الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي)، بما يضمن وحدة التدبير.

لائحة إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أبريل 2026

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 4 يونيو 2026
الساعة : من 14h45 إلى 16h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذريـــــــن: 01
عدد المتغيبيـــــــن: 14
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 29%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 05
المدة الزمنية : ساعة و 45 دقيقة

الموضوع : الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	اعتذار
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين			
المستشارة فاطمة الحساني			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح	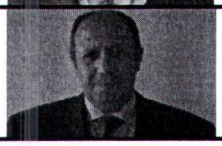		
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع : الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 041.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي	
المصطفى الدمناتي	RNE	
حسن حموت	CGEM	
خالد السطي	UNTM	
المريدة الكتار	PAM	